عدم قانونيّة اعتقال الفلسطينيّين ومحاكمتهم في ضوء الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة

صدر الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة حول قانونيّة الاحتلال الإسرائيليّ في ظلّ ارتكاب دولة الاحتلال الإبادة الجماعيّة بحقّ الشعب الفلسطينيّ، ومع تصاعُد حملات الاعتقال في أنحاء الأرض المحتلّة كافّة، وتصاعُد جرائم الاحتلال ومستوطنيه بحقّ الفلسطينيّين. وعلى الرغم من أهمّيّة ما جاء فيه من عدم قانونيّة الاحتلال الإسرائيليّ، وإلزام دولة الاحتلال بإنهاء احتلالها غير القانونيّ للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بأسرع وقت، إلّا أنّه لم يتطرّق بشكل مباشر لعدم قانونيّة اعتقال الفلسطينيّين من قبل دولة الاحتلال، ومحاكمتهم أمام محاكم غير شرعيّة. وعلى ضوء هذا الرأي الاستشاريّ، كيف يُعدّ اعتقال الفلسطينيّين ومحاكمتهم وفقاً لأوامر عسكريّة، أو قوانين جنائيّة إسرائيليّة غير قانونيّ؟

منذ بدأ الاحتلال العسكريّ الإسرائيليّ لفلسطين في العام 1967، بدأت سلطات الاحتلال بإصدار أوامر عسكريّة طالت جوانب حياة الفلسطينيّين كافّة، وأنشأت نظاماً قضائيّاً عسكريّاً عَمِل كأداة لفرض الهيمنة والسيطرة بحقّ الشعب الفلسطينيّ، بجانب سلطة القائد العسكريّ التشريعيّة الذي جرّم من خلال الأوامر العسكريّة كلّ ما هو حقّ أساسيّ مكفول. وشكّل النظام القضائيّ العسكريّ نظاماً للفصل العنصريّ، إذ استخدم صلاحيّاته المفروضة بحكم الاحتلال في قمع الشعب الفلسطينيّ، ومحاولة ردعه؛ لتكريس الهيمنة التي فرضها منذ احتلال الأرض، ومحاولات حرمان السكّان الفلسطينيّين من حقّهم في تقرير المصير.

توسيع نطاق القانون الإسرائيليّ على الأرض المحتلّة

تشكّل الأوامر العسكريّة التي يُحاكَم الفلسطينيّون بموجبها تقييداً للحقوق الأساسيّة كافّة، الجمعيّة والفرديّة للشعب الفلسطينيّ، وتتّسم المحاكمات أمام القضاء العسكريّ بكثير من الخروقات لضمانات المحاكمة العادلة كافّة المكفولة بموجب القانون الدوليّ.

وفي إطار الاحتلال الطويل كما في حالة الاحتلال الإسرائيليّ لفلسطين، فإنّ مسألة قوانين الاحتلال تُعدّ مسألة خاصّة، فبمقدار ما يطول الاحتلال وتصبح فيه الحالة بعيدة عن حالة الحرب، وأقرب إلى حالة تطبيق القانون المدنيّ، يزداد الوزن الذي يجب إعطاؤه لحقوق السكّان الإنسانيّة،[1] خاصّة الحقوق السياسيّة والمدنيّة، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وذلك على عكس ما تتّبعه دولة الاحتلال، فمع مرور السنوات تسعى سلطات الاحتلال لفرض مزيدٍ من التضييق بحقّ الشعب الفلسطينيّ من خلال التعديل على الأوامر العسكريّة، وإصدار أوامر جديدة تنتهك في مضمونها حقوق الفلسطينيّين، وتكرّس نظاماً عنصريّاً من خلال محاكمة الفلسطينيّين بمحاكمات سياسيّة؛ وفقاً للقوانين العسكريّة التي تُفرض عليهم في انتهاك مباشر لما نصّت عليه اتّفاقيّة جنيف الرابعة، بضرورة عمل الاحتلال على إبقاء القوانين المحلّيّة سارية، ومحاكمة الشعب المحتلّ وفقاً لقوانينه.

ومنذ احتلال الأرض الفلسطينيّة، أصدرت إسرائيل بصفتها القوّة المحتلّة ما يقارب 2000 أمر عسكريّ، ينظّم جميع جوانب الحياة:السياسيّة، والمدنيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، والاجتماعيّة الفلسطينيّة. ومن خلال هذه الأوامر العسكريّة قامت دولة الاحتلال بتجريم أنشطة تُعدّ حقوقاً أساسيّة من حقوق الإنسان، وتشكّل ركائز الديمقراطيّة، مثل: حريّة التعبير والرأي، والمشاركة السياسيّة، وتشكيل الأحزاب السياسيّة[2].

وحول القوانين الإسرائيليّة والأوامر العسكريّة المفروضة بحقّ الفلسطينيّين، والتي تطال مختلف جوانب الحياة للفلسطينيّين، أكّد الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة، أنّه بموجب المادّة (43) من اتّفاقيّة لاهاي، يجب على القوّة المحتلّة احترام القانون الساري في الأراضي المحتلّة، وأنّ قانون الاحتلال يجب ألّا يُفقد المؤسّسات المدنيّة المحلّيّة في الأراضي المحتلّة من السلطة التنظيميّة التي تتمتّع بها، وأنّ أيّة صلاحيّة تنظيميّة للقوّة المحتلّة يجب أن تكون في حالات استثنائيّة فقط، وعلى أسس محدّدة.

---

[1] سمدار بن ناتان، "تطبيق القانون الإسرائيليّ في المحاكم العسكريّة في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة،" مجلة قضايا إسرائيليّة، عدد 59 (2015): 46.

[2] Sahar Francis, "Israel's Military Justice System as an Annexationist Tool," in *Prolonged Occupation and International Law Israel and Palestine,* ed. Nada Kiswanson and Susan Power (LEIDEN | BOSTON: Brill | Nijhoff, 2023), 159.

وأضافت المحكمة أنّ سلطات الاحتلال وسّعت نطاق تنظيمها القانونيّ في الضفّة الغربيّة، واستبدلت إلى حدّ كبير بقانونها العسكريّ القانون المحلّيّ الساري في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ العام 1967، وأنّ المحكمة لا تقتنع أنّ هناك مبرّراً من توسيع القانون الإسرائيليّ ليشمل الضفّة الغربيّة والقدس الشرقيّة، وأكّدت أنّ دولة الاحتلال الإسرائيليّ قد مارست سلطتها التنظيميّة كقوة احتلال بشكل مخالف للمادّة (43)[3] من اتّفاقيّة لاهاي، والمادّة (64)[4] من اتّفاقيّة جنيف الرابعة.

التشريعات والإجراءات التمييزيّة

وفي إطار نظام الفصل العنصريّ المفروض بحقّ الفلسطينيّين، فإنّ الصلاحيّة الجغرافيّة للمحاكم العسكريّة تشمل الأرض المحتلّة وخارجها، دون تحديد لهويّة مرتكب المخالفة، إلّا أنّه في الواقع لا تتمّ محاكمة المستوطنين الإسرائيليّين أمام المحاكم العسكريّة في حال ارتكبوا مخالفة في الأرض المحتلّة،[5] وإنّما يجري فقط محاكمة الفلسطينيّين أمام هذه المحاكم على المخالفات ذاتها التي يرتكبها المستوطنون في إطار تكريس نظام الفصل العنصريّ للنظام القضائيّ العسكريّ.

من ناحية قانونيّة، يخضع المستوطنون للتشريعات والأوامر العسكريّة، لكنّهم يخضعون أيضاً للقانون الإسرائيليّ، ولسياسة محاكمة منفصلة، فالإسرائيليّون الذين يرتكبون مخالفات في الضفّة الغربيّة وبما يشمل المستوطنين، يحاكَمون بموجب القانون الإسرائيليّ في المحاكم القائمة داخل دولة الاحتلال، بينما يُحاكم الفلسطينيّون بموجب القانون العسكريّ في المحاكم العسكريّة، وحتّى عندما يقتل المستوطنون الإسرائيليّون الفلسطينيّين في الأراضي المحتلّة، لم تتمّ محاكمتهم أمام المحاكم العسكريّة.[6] وفي رفضٍ صريح لمبدأ الإقليميّة في تطبيق القانون الجنائيّ، وفي إطار سياسة العدالة المزدوجة، شرّع الكنيست أنّ: "للمحاكم الإسرائيليّة الولاية القضائيّة لمحاكمة أيّ شخص موجود في إسرائيل، وارتكب فعلاً في المنطقة وفقًا للقانون الإسرائيليّ، وأيّ إسرائيليّ ارتكب فعلًا في مناطق السلطة الفلسطينيّة، إذا كانت هذه الأفعال ستشكّل جريمة لو أنّها وقعت في الأراضي الخاضعة للولاية القضائيّة للمحاكم الإسرائيليّة، وأنّ هذا النظام لا ينطبق على سكّان المنطقة، أو مناطق السلطة الفلسطينيّة من غير الإسرائيليّين".[7]

إنّ هذا يضع هيكلاً للتمييز القانونيّ والقضائيّ على أساس الجنسيّة، وبموجبه تطبّق المحاكم العسكرية القانون العسكريّ ضدّ الفلسطينيّين، بينما تطبق المحاكم المدنيّة الإسرائيليّة القانون المحلّيّ على الإسرائيليّين والمستوطنين، بغضّ النظر عمّا إذا كانت المخالفات قد ارتُكبت في الأراضي المحتلّة.[8]

وفي هذا السياق، أكّد الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة أن هناك مجموعة واسعة من التشريعات التي تبنّتها دولة الاحتلال، وإجراءات اتّخذتها بصفتها قوّة احتلال، تُعامل الفلسطينيّين بشكل تمييزي، وأنّ هذا التمييز في المعاملة لا يمكن تبريره، وأنّ هذا

---

[3] المادّة (43) من اتّفاقيّة لاهاي الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة: "إذا انتقلت سلطة القوّة الشرعيّة بصورة فعليّة إلى يد قوة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلّا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

[4] المادّة (64) من اتفاقيّة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب: " تبقى التشريعات الجزائيّة الخاصّة بالأراضي المحتلّة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدّد أمنها، أو يمثّل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقيّة. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعّال، تواصل محاكم الأراضي المحتلّة عملها فيما يتعلّق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنّه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلّة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيّة، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوّات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

[5] قدّمت قضيّة واحدة أمام المحكمة العسكريّة في إيريز ضدّ إسرائيلي اتُّهم بنقل عمّال فلسطينيّين دون تصريح إلى داخل دولة الاحتلال.

[6] Francis, "Israel's Military Justice", 164.

[7] المادّة (2) (أ) من قانون تعديل وتمديد صلاحيّات أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة-أحكام في المخالفات ومساعدة قانونية) 2007.

Luigi Daniele, "Enforcing Illegality: Israel's Military Justice in the West Bank," Questions of international law 44 (2017): 29.

[8] Daniele, Ibid.

التمييز مبنيّ على أساس العرق أو الدين في انتهاك للمادّة (2)(1)، والمادّة (26) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والمادّة (2)(2) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والمادّة (2) من الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ.

كما أكّدت المحكمة أنّ التشريعات والإجراءات الإسرائيليّة تعمل على الحفاظ على فصل شبه كامل في الضفّة الغربيّة والقدس الشرقيّة بين المجتمعات الاستيطانيّة والفلسطينيّة، وبالتالي فإنها تشكّل خرقاً للمادّة (3) من الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ.[9]

وفي السياق ذاته، كانت المقرّرة الخاصّة المعنيّة بالأراضي الفلسطينيّة المحتلّة "فرانشيسكا البانيز" قد أكّدت في تقريرها حول الحرمان التعسّفيّ من الحريّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة أنّ الولاية القضائيّة الحصريّة للمحاكم العسكريّة على الفلسطينيّين الذين يُعتقلون بموجب أوامر عسكريّة تنطبق عليهم وحدهم، ولها الأسبقيّة على القانون المدنيّ الإسرائيليّ، والقانون الدوليّ؛ ما يعزّز الثنائيّة القانونيّة التمييزيّة المتأصّلة في الفصل العنصريّ".[10]

الحقّ في تقرير المصير

تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيليّ الاعتقال أداةً لانتهاك حقّ الفلسطينيّين بتقرير المصير، حيث إنّه ومنذ العام 1967، وبحسب توثيق المؤسّسات العاملة في مجال الأسرى الفلسطينيّين، اعتقلت قوّات الاحتلال ما يزيد عن مليون فلسطينيّ، جُلّهم على خلفيّة ممارسة حقوقهم الأساسيّة، وأبرزها الحقّ في تقرير المصير، والخلاص من الاحتلال، ووفقاً للأوامر العسكريّة الإسرائيليّة، فإنّ كلّ التنظيمات السياسيّة الفلسطينيّة هي تنظيمات محظورة، والانتماء إلى أيّ من هذه التنظيمات هو جريمة يعاقب عليها بالسجن لأشهر وسنوات. وما زالت سلطات الاحتلال تعتقل الفلسطينيّين، وتزجُّهم في سجونها على خلفيّة انضمامهم للأحزاب السياسيّة الفلسطينيّة، وممارستهم حقّهم في الرأي والتعبير، والعمل النقابيّ والطلّابيّ، ومقاومة الاحتلال في إطار الحقّ في تقرير المصير المكفول بموجب الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة.

وفي هذا الاطار، أكّد الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة أنّ سياسات الاحتلال الإسرائيليّ وممارساته غير القانونيّة تفاقم انتهاكه لحقّ الشعب الفلسطينيّ في تقرير المصير، وأنّه نتيجة لهذه السياسات والممارسات الممتدّة لعقود، فقد حُرم الشعب الفلسطينيّ من حقّه في تقرير المصير لفترة طويلة، وأنّ استمرار هذه السياسات والممارسات يؤدّي إلى تقويض ممارسة هذا الحقّ في المستقبل، ولذلك رأت المحكمة أنّ هذه السياسات والممارسات غير القانونيّة تشكّل خرقاً لالتزام دولة الاحتلال باحترام حقّ الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وأنّ هذا الحق لا يمكن أن يكون مرهوناً بظروف من طرف القوّة المحتلّة؛ نظرًا لطبيعته حقّاً غير قابل للتصرّف، وأكدّت أنّ انتهاك دولة الاحتلال لهذا الحقّ يؤثّر بشكل مباشر على شرعيّة وجود إسرائيل قوّةَ احتلالٍ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

أقرّت محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاريّ أنّ استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة هو غير قانونيّ، وأنّ وجودها يشكّل فعلاً غير مشروع ذا طابع مستمرّ يترتب عليه المسؤولية الدوليّة، وأنّ على دولة الاحتلال الإسرائيليّ أن تلتزم بإلغاء جميع التشريعات والإجراءات التي تخلق، أو تحافظ على الوضع غير القانونيّ، بما في ذلك تلك التي تميّز ضدّ الشعب الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

---

[9] المادّة (3) من الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ: " تشجب الدول الأطراف بصفة خاصّة العزل العنصريّ والفصل العنصري، وتتعهّد بمنع وحظر واستئصال كلّ الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

[10] الحرمان التعسفيّ من الحرّيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة: التجربة الفلسطينيّة وراء القضبان وخارجها، تقرير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة فرانشيسكا البانيز:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g23/116/59/pdf/g2311659.pdf

وبناءً عليه فإنّ على دولة الاحتلال الإسرائيليّ إنهاء وجودها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في أقرب وقت، والالتزام بتقديم تعويض كامل عن الأضرار التي تسبّبت بها أفعالها غير المشروعة دوليّاً، وأكدّت أنّ دولة الاحتلال الإسرائيليّ تبقى ملزَمة بالامتثال لالتزامها باحترام حقّ الشعب الفلسطينيّ في تقرير المصير، وملزمة بالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ، وقانون حقوق الإنسان الدوليّ.

وفي الدورة الاستثنائيّة الطارئة العاشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حول فلسطين، اعتمدت الجمعيّة العامّة قراراً بغالبيّة 124 عضواً، يطالب دولة الاحتلال الإسرائيليّ بإنهاء وجودها غير القانونيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة خلال 12 شهراً. وتضمّن القرار أيضاً أنْ تُمثّل دولة الاحتلال الإسرائيليّ دون إبطاء لالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ على النحو الذي نصّ عليه الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة، من بينها عدم إعاقة الشعب الفلسطينيّ عن ممارسة حقّه في تقرير المصير، بما في ذلك حقّه في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة على كامل الأرض الفلسطينيّة المحتلّة[11].

عدم قانونيّة اعتقال الفلسطينيّين ومحاكمتهم

على ضوء الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة، وقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وفي ظلّ تأكيدهما أنّ دولة الاحتلال الإسرائيليّ تنتهك القانون من خلال فرض قوانين وأوامر عسكريّة إسرائيليّة، وتمييزها الشامل ضدّ الفلسطينيّين من خلال القوانين والأنظمة والسياسات، وانتهاك حقّ الشعب الفلسطينيّ بتقرير المصير، فإنّ ممارسة الاحتلال الاعتقال بحقّ الفلسطينيّين كأداة لمنعهم من ممارسة الحقّ في تقرير المصير هو غير قانونيّ، ومحاكمتهم أمام محاكم عسكريّة على مدى سنوات طويلة هو أيضاً غير قانونيّ، حيث تسعى سلطات الاحتلال من خلال اعتقالها لمختلف فئات الشعب الفلسطينيّ إلى منعهم من ممارسة حقوقهم الأساسيّة، وأبرزها الحقّ في تقرير المصير، والتخلّص من الاحتلال.

وبناء على ما سبق، فإنّ دولة الاحتلال ملزمة بوقف عمليّات الاعتقال بحقّ الفلسطينيّين في الأرض المحتلّة بشكل كامل، وتفكيك النظام القضائيّ العسكريّ المفروض على الفلسطينيّين تفكيكاً كاملاً، والتوقُّف عن محاكمة الفلسطينيّين أمام المحاكم العسكريّة بموجب أوامر عسكريّة غير قانونيّة.

وكانت مؤسّسة الضمير وعلى مدار 30 عاماً أكّدت على عدم شرعيّة المحاكم العسكريّة في محاكمة الفلسطينيّين، وأبرزت سياسة الاحتلال التعسُّفيّة في احتجاز الفلسطينيّين باعتباره احتلالاً غير قانونيّ، وطالبت الجهات الدوليّة بالاعتراف بعدم قانونيّة الاحتلال وأدواته، وابرزها اعتقال الفلسطينيّين على خلفيّة ممارستهم حقّهم في تقرير المصير.

وفي السياق ذاته، كان المقرّر الخاصّ السابق للأرض الفلسطينيّة المحتلّة "مايكل لينك" قد أكّد في تقريره بالعام 2021 أنّه يتوجّب على دولة الاحتلال الإسرائيليّ أن تمتثل امتثالاً تامّاً لالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ، وأن تعمل على إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بصورة كاملة، وحثّ المجتمع الدوليّ أيضاً للضغط على دولة الاحتلال لإنهاء احتلالها بشكل كامل للأرض الفلسطينيّة المحتلّة.[12]

أمّا المقرّرة الخاصّة الحاليّة للأرض الفلسطينيّة المحتلّة " فرانشيسكا البانيز" فقد أكّدت أنّ الطابع التعسّفيّ الواسع النطاق والمنهجيّ للنظام السجنيّ الخاصّ بالاحتلال هو مظهر آخر من مظاهر الاحتلال غير القانونيّ بطبيعته، وأنّه يقع على مسؤوليّة الدول الأطراف الثالثة واجب عدم الإسهام في الفصل العنصريّ الاستعماريّ-الاستيطانيّ الذي تفرضه إسرائيل، وعدم غضّ الطرف عنه، وهو الذي يجرّم الفلسطينيّين بسبب مطالبتهم بحقّهم الجماعيّ في الوجود كشعب، أو بسبب رفضهم التخلّي عن هذا الحقّ،

[11] الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة تعتمد قراراً يطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيليّ لفلسطين، بتاريخ 18 أيلول 2024، https://news.un.org/ar/story/2024/09/1134616

[12] حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة منذ عام 1967، تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة" مايكل لينك"، 2021: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n21/299/63/pdf/n2129963.pdf

كما يقع على عاتقها تحقيق جميع الشروط التي تسمح للشعب الفلسطينيّ بإعمال حقوقه، بما في ذلك حقّه غير القابل للتصرّف في تقرير المصير.[13]

وأضافت في توصياتها أنّه يجب أن يتمّ إلغاء -جملة واحدة- النظام الإسرائيليّ المتمثّل في حرمان الفلسطينيّين تعسُّفاً من حرّيتهم في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، والناشئ عن احتلال غير مشروع لا يمكن إصلاحه، وذلك بسبب مخالفته القانون الدوليّ، كما وأكّدت أنّ على دولة إسرائيل توفير سبل انتصاف طويلة الأجل لعقود من حرمان الشعب الفلسطينيّ حرماناً تعسّفيّاً من الحريّة، وأن تطلق سراح جميع المعتقلين الفلسطينيّين الذين تحتجزهم بسبب أفعال لا تشكّل اعتداء بموجب القانون الدوليّ، وأقرت أنّه يتعيّن أيضاً على الدول الأطراف الثالثة عدم الاعتراف بشرعيّة الاحتلال، وعدم معاونته ومساعدته؛ لارتكابه أفعالاً غير مشروعة دوليّاً.[14]

أمّا فيما يتعلّق بالجهات المختصّة على المستوى المحليّ والدوليّ، فيتعيّن عليها الإقرار بعدم قانونيّة اعتقال الفلسطينيّين في الأرض المحتلّة، وعدم قانونيّة محاكمتهم أمام محاكم عسكريّة بموجب أوامر عسكريّة وقوانين تمييزيّة، وذلك بحسب الآتي:

- **الدول:** تقع على الدول مسؤوليّة احترام وتنفيذ ما جاء في الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة بعدما تمّ اعتماده بالأغلبيّة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وهذا ما أكّدته المحكمة في قرارها، وأقرّت أنّ جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع الناجم عن الوجود غير القانونيّ لإسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وعلى أنّ هذه الدول ملزمة أيضًا بعدم تقديم أيّة مساعدة، أو دعم في الحفاظ على الوضع الذي أوجده الوجود غير القانونيّ لإسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وأكّدت أنّه يقع على عاتق جميع الدول، ضمان إنهاء أيّ عائق ناتج عن الوجود غير القانونيّ لإسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة أمام ممارسة الشعب الفلسطينيّ حقّه في تقرير المصير. إضافة إلى ذلك، فإنّ جميع الدول الأطراف في اتّفاقيّة جنيف الرابعة ملزمة، بضمان التزام إسرائيل بالقانون الدوليّ الإنسانيّ، كما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقيّة.
ومن بين التزامات الدول في هذا الاطار، الإقرار بعدم قانونيّة اعتقال الفلسطينيّين ومحاكمتهم، ومطالبة دولة الاحتلال بتفكيك النظام القضائيّ العسكريّ، ووقف العمل بالأوامر العسكريّة الإسرائيليّة كافّة المفروضة بحقّ الشعب الفلسطينيّ منذ سنوات، والتعامل مع المعتقلين والأسرى الفلسطينيّين باعتبارهم محتجزين تعسّفاً وبشكل غير قانونيّ، والمطالبة بإطلاق سراح الأسرى والأسيرات الفلسطينيّين كافّة بشكل فوريّ.
- **الأمم المتّحدة والمنظّمات الدوليّة:** أكّد الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة أنّ على المنظّمات الدوليّة والأمم المتّحدة عدم الاعتراف بالوضع الناجم عن الوجود غير القانونيّ لإسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وفي هذا الإطار يتعيّن على المنظّمات الدوليّة والأمم المتّحدة، وخاصّة الفريق العامل المعنيّ بالاحتجاز التعسّفيّ، والمقرّر الخاصّ المعنيّ باستقلال القضاة والمحامين، التعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيّين كمحتجزين تعسُّفاً وبشكل غير قانونيّ، والمطالبة بإطلاق سراحهم من سجون الاحتلال غير القانونيّ، والضغط على دولة الاحتلال لتفكيك النظام القضائيّ العسكريّ غير الشرعيّ.
- **الشعب الفلسطيني بأطيافه كافّة والمحامون المدافعون عن الأسرى والمعتقلين**

في ظلّ الرأي الاستشاريّ المهمّ لمحكمة العدل الدوليّة، ومع اعتماد قرار الجمعيّة العامّة بعدم قانونيّة الاحتلال الإسرائيليّ بتصويت غالبيّة الدول، يتعيّن على الشعب الفلسطينيّ بأطيافه كافّة، وعلى الأسرى والمعتقلين، وعلى المؤسّسات العاملة في مجال الأسرى، وعلى المحامين المدافعين عن الأسرى والمعتقلين، فتح باب النقاش الفلسطينيّ الموسّع حول الآليّات المطلوبة للتعاطي مع محاكم الاحتلال باعتبارها محاكم غير قانونيّة، وإمكانيّة التوقّف عن المثول أمام هذه المحاكم لعدم إضفاء الشرعيّة عليها، وصولاً إلى تفكيك كامل للنظام القضائيّ العسكريّ.

[13] الحرمان التعسّفيّ من الحريّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، مرجع سابق.
[14] مرجع سابق.